ونيه خلاف لزفر وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مايتا درهم المثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل
بهذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون درهم سبعة اجزاء من اجزاء التي
يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون كل
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي معمولهما وتبرهما وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم
انفع له قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس
زاد على النصاب بحسابه وذلك ان الزكوة لا تجب في الكسور عند ابي حنيفة الا
اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مايتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وعندهما يجب بحساب
ذلك وهي مسئلة الكسور وورق غلب فضة فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثنائه ثم تم في آخره تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة هذا عنده واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه حتى
ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة عنده
خلافا لهما لان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من
مايتين وقيمته فوقهما وهو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة

فيعم

فيعم بجبايات **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ الصدقة
انما ينصبه السلطان ليأمن التجار من شر اللصوص بقيامه فيأخذ الصدقات من الاموال
كذا في الحقائق وفي التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة
والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الغيبة فصارت ظاهرة صدق مع يمين
من انكر تمام الحول والفراغ عن الدين وكونه للتجارة ذكره صاحب التحفة او ادعى
اداءه الى فقير قبل الخروج قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير لان اداء زكوة
الاموال الباطنة مفوض الى اربابها وانما ثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج
الى المفاوز واذا لم يكن ادى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة
فكان القول قوله مع اليمين في غير السوائم انما قال هذا لانه لا يصدق فيها لان
حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله ولو علمنا انه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا
وقال الشافعي لا يضمن لانه اوصل الحق الى المستحق واسقط المؤنة عن الساعي او الى
عاشر آخر ان وجد في السنة بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج البراءة من
العاشر الاخر هذا على رواية الجامع الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وما صدق فيه المسلم صدق الذمي الا في قوله اديت انا فانه لا
يصدق فيه اذ ليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين
لا الحربي الا في قوله هذا ولدي وهذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ

Copyright © King Saud University